الوجه الرابع .

أن القائل جاء زيد وعمرو يحسن أن يقال له جاءا معا أو تقدم زيد أو تقدم عمرو ولو كانت الواو تقتضي الترتيب لما حسن هذا الاستفسار .

واعترض عليه بأن حسن الاستفسار لاحتمال اللفظ له على جهة المجاز وجوابه أن الاستفسار لا يحسن إلا عند دلالة اللفظ على شيئين واحتمال إرادة أحدهما مع تساويهما كما هنا في الواو فإنها لما اقتضت مطلق الجمع كان اللفظ محتملا لمجيئهما معا ومترتبا إما على حسب اللفظ أو على عكسه .

فأما إذا كان اللفظ حقيقة واحدة فإنه لا يحسن الاستفسار من أجل احتمال المجاز إذ أنواع المجاز متعددة وليس ثم ما يدل على صرف اللفظ عن حقيقته فلا وجه للاستفسار .

نعم لو قامت قرينة تدل على أن الحقيقة غير مرادة وكان هناك مجازات محتملة حسن الاستفسار وليس ما نحن فيه من ذلك .

الوجه الخامس .

قوله في الحديث الذي صححه الحاكم (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) فهذا يدل على أن الواو للجمع لا للترتيب